أحكام العارية

ونوازلها والأدلة

والإجماعات الواردة فيها

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العارية ونوازلها والأدلة والإجماعات الواردة فيها

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٤/٠٢/١٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي هذا البحث جمع لأحكام العارية وفقا لمذهب الحنابلة، وجمع اختيارات محققي المذهب، مع استقصاء الأدلة والإجماعات الثابتة فيه على وجه الاختصار.

أحكام العارية

١) العارية [١] : إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها .

٢) العارية مستحبة [٢] .

٣) أركان العارية أربعة: الصيغة، والمعير، والمستعير، والعين المعارة.

❖ الركن الأول: الصيغة :

٤) تنعقد العارية بكل لفظ أو فعل يدل عليها .

٥) يجوز إطلاق العارية ويجوز تأقيتها [٣] .

٦) يجوز للمعير الرجوع متى شاء [٤] ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر.

– إن أعار شخص حائطا لآخر ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه.

٧) لا أجرة لمن أعار حائطا ثم رجع حتى يسقط [٥] .

٨) من أعار أرضا لزرع ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين.

٩) لا يرد الخشب إن سقط الحائط لهدم أو غيره [٦] ، إلا بإذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط .

---

(١) بتخفيف الياء وتشديدها: من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] . اختار شيخ الإسلام : وجوب العارية على الغني . انظر : الاختيارات (ص١٥٨) .

(٣) شرح المنتهى (٣٩٢/٢) ، كشاف القناع (٦٦/٤) .

(٤) قال ابن عثيمين : " وعن أحمد إن عين مدة تعينت فلا يملك الرجوع قبلها, قال الحارثي: وهو الأقوى, قلت: وهو الصواب لأنه من الوفاء بالوعد وهو واجب" . حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (ص٤١٩) .

(٥) لأن بقاءه بحكم العارية ، فوجب كونه بلا أجرة .

(٦) لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الركن الثاني: محل العارية :

١٠) تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالأواني والثياب ونحوها .

– لا يباح إعارة صيد ومخيط لمحرم [١] .

١١) يشترط أن يكون المعار مما يُنتفع به مع بقاء عينه [٢] [٣] .

– تجوز إعارة النقود ، وتكون الإعارة كناية عن القرض [٤] .

١٢) يجب إعارة كل مضطر إليه مع بقاء عينه [٥] .

❖ الركن الثالث: المعير:

١٣) يشترط أهلية المعير للتبرع شرعا.

❖ الركن الرابع: المستعير:

١٤) يشترط أهلية المستعير للتبرع له.

❖ أحكام ضمان العارية

١٥) تضمن العارية المقبوضة مطلقًا [٦] .

– يضمن المستعير العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له [٧] .

١٦) متى ضمن المستعير العارية فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية .

– إن كانت مثلية فبمثلها كما تضمن في الإتلاف .

١٧) لو شرط المستعير نفي ضمان العارية لم يسقط الضمان [٨] .

١٨) إن تلفت العارية أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن [٩] .

١٩) نفقة العارية التي لا تبقى إلا بها على مالكها [١] .

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] .

(٢) شرح المنتهى (٣٩٢/٢) ، كشاف القناع (٦٢/٤) .

(٣) قال مرعي الكرمي في إعارة ما لا يبقى : ويتجه ما لم يكن بلفظ عارية فقرض . ووافقه الرحيباني . وقال ابن عقيل : احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الاتلاف . انظر : مطالب أولي النهى (٥٠٧/٧) .

(٤) المغني (١٣١/٥) .

(٥) قال مرعي الكرمي: وهو وجيه ، ووافقه الرحيباني ، وصرّح به الأصحاب في باب الأطعمة فقالوا : " ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا" . انظر : مطالب أولي النهى (٥١٠/٧) ، الإقناع (٣١٤/٤) .

(٦) مطالب اولي النهى (٥٣٤/٧) . اختار شيخ الإسلام ، وابن عثيمين : عدم ضمان العارية إلا إذا اشترطه المعير . انظر : الفروع (٤٧٤/٤) ، أما الاختيارات (ص١٥٨) : "وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها ، وهي رواية عن أحمد" ، حاشية ابن عثيمين على الروض المربع ص (٤٢٠)، وعليه: المستعير من المستأجر أو لكتب موقوفة فلا ضمان على المستعير إن لم يفرط .

(٧) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة .

(٨) لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة، لا تصير مضمونة بالشرط .

(٩) لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، والمأذون غير مضمون .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠) على المستعير مؤنة رد العارية [٢] .

- إذا كانت العارية واجبة الرد ، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد . [٣]
- مؤنة الدابة المعارة على مالكها [٤] .

٢١) للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله .

٢٢) لا يجوز للمستعير أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن ربها [٥] .

٢٣) لا يجوز للمستعير أن يرهن العارية إلا بإذن ربها .

- إن أعارها المستعير وتلفت عند الثاني استقرت على الثاني قيمتها إن كانت متقومة، سواء كان عالما بالحال أو لا [٦] .
- يستقر على معيرها أجرتها للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، وإلا استقرت على الثاني أيضا.
- للمالك أن يُضَمِّن أيهما شاء من المعير [٧] .

٢٤) إن أركب أحدٌ دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن المنقطع [٨] .

٢٥) لو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال .

- إن أذن الشريك لشريكه فيه فكعارية [٩] .

٢٦) من أعير أرضًا لغرس أو بناء ، وشرط المعير عليه قلع الزرع أو هدم البناء في وقت عيّنه المعير له ، لزم المستعير ذلك ولو لم يؤمر [١٠] .

- لا يلزم المستعير تسوية الأرض إذا حصل فيها حفر بلا شرط .

---

(١) مطالب أولي النهى (٧/٥٤١) . مال شيخ الإسلام إلى : أن نفقة العارية على المستعير . انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٧١) .

(٢) لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

(٣) من خبايا الزوايا أن العين المؤجرة لا يجب على المستأجر مؤنة ردها لأنه لا يلزمه الرد ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة .

(٤) وكذلك العين المؤجرة.

(٥) لأنه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام .

(٦) لأن التلف حصل في يده .

(٧) لأنه سلط على إتلاف ماله أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده .

(٨) لأن يد ربها لم تزل عليها، كرديفه ووكيله .

(٩) من خبايا الزوايا: إن أذن الشريك لشريكه باستعمال دابة بأجرة فإجارة، فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن.

(١٠) مطالب أولي النهى (٧/٥٢٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧) إن لم يشترط المعير على المستعير قلع غراس أو بناء بوقت أو رجوع ، لم يلزم المستعير القلع إلا إن ضمن المعير النقص [١] .

- إذا قلع المستعير الزرع ، وجب عليه تسوية الأرض من الحفر.
- إذا لم يمكن قلع الغرس أو البناء بلا نقص ، و أباه المستعير في حالٍ لا يُجبر فيها ، فلمعير أخذ الغراس أو البناء بقيمته .

❖ اختلاف المتعاقدين :

٢٨) إن قال المالك : أعرتك، قال من هي بيده : بل أجرتني، فقول المالك .

٢٩) إذا قال المالك: أجرتك وقال من هي بيده: بل أعرتني فله حالان:

- فإن اختلفا قبل مضي مدة لها أجرة قبل قول مدعي الإعارة مع يمينه [٢] ، وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.
- وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك مع يمينه [٣] ، ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدة [٤] .

٣٠) إن قال الذي في يده العين: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال المالك: بل غصبتني ، فقول مالك كما لو اختلفا في ردها .

٣١) إن قال المالك: أعرتك ، وقال من هي بيده: بل أجرتني، والعين تالفة ، فقول مالك [٥] ، ويقبل قول الغارم في القيمة .

٣٢) إن اختلفا في رد، فقول المالك [٦] .

٣٣) إن قال المستعير: أودعتني، فقال المالك : غصبتني، أو قال: أودعتك، قال: بل أعرتني، صدق المالك بيمينه وعليه الأجرة بالانتفاع .

❖ انتهاء الإعارة بما يأتي :

١) طلب المعير رد العارية إذا كانت مطلقة ، أو انتهاء أجل الإعارة إن كانت مؤقتة [٧] .

٢) رد المستعير العارية إلى المعير.

---

(١) مطالب أولي النهى (٥٢١/٧) .

(٢) لأن الأصل عدم عقد الإجارة .

(٣) لأن الأصل في مال الغير الضمان .

(٤) لأن الإجارة لم تثبت.

(٥) لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر .

(٦) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد . زاد ابن عثيمين ، فقال : "ما لم تكن ثم قرينة" . انظر : الشرح الممتع (١٣٧/١٠) .

(٧) المغني (١٦٤/٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) زوال الأهلية عن أحد المتعاقدين .

٤) موت أحد المتعاقدين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة الواردة في العارية

ما ورد في مشروعية العارية وفضلها

١) قال تعالى: ﴿وَيَمنَعونَ الماعونَ﴾ [الماعون: ٧]

٢) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾ [المائدة: ٢]

٣) وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: «كان فزع بالمدينة واستعار النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا [١] » متفق عليه [٢].

٤) وعن عائشة: «أنها قالت وعليها درع قطري ثمن خمس دراهم: كان لي منهن درع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما كانت امرأة تقين بالمدينة [٣] إلا أرسلت إلي تستعيره" رواه البخاري[٤].

ما ورد في منيحة[٥] الشاة والناقة

٥) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي

---

(١)قوله: «وإن وجدناه لبحرا» إن هي النافية إي ما وجدناه إلا بحرا.

(٢)البخاري (٢٤٨٤، ٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٨٠٦، ٥٨٥٨)، مسلم (٢٣٠٧)، أحمد (١٧٠/٣، ١٨٠، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٩١)، أبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥، ١٦٨٦)، والنسائي في "الكبرى"(٨٨٢١)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، وابن حبان (٥٧٩٨)، وأبو يعلى (٢٩٦٢).

(٣) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «درع» الدرع قميص المرأة. قوله: "قطري" بكسر القاف وسكون الطاء المهملة بعدها راء نسبة إلى القطر وهي ثياب غليظة. قوله: "تقين" بالقاف والتحتانية المشددة أي تزين.

(٤)البخاري (٢٤٨٥)، الطبراني في الأوسط (١١٩/٤)، والبيهقي (٨٨/٦).

(٥) قال ابن الأثير – رحمه الله - في جامع الأصول ٤٢٢/١: هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلا آخر يحلبها، وينتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه. وقرر الفقهاء أن وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة - وهي المنيحة - لأخذ درها ونسلها كإباحة ما ذكر وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين المعارة والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليست مستفادة بالعارية بل بالإباحة لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان واللبن والنسل أعيان والمعار هو الشاة أو الناقة. تحفة المحتاج ٥ / ٤١٥ - ٤١٦، والمغني ٥ / ٦٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل» . قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر ابن عبد الله عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: «قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله» . وفي أخرى قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» . أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية [(١)] .

٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بآخر» [(٢)].

٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى، فذكر خصالا، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها [(٣)] .

٨) وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة [(٤)] » رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"[(٥)].

٩) عن ابن مسعود – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل المنيحة يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة" [(٦)] .

---

(١)رواه مسلم رقم (٩٨٨) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والنسائي ٥ / ٣٧ في الزكاة، باب مانع زكاة البقر..

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٨).

(٣)أخرجه مسلم (٢٣٢١).

(٤) قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧١٨ قوله: «من منح منيحة من ورق"قال الترمذي: إنما يعني به قرض الدرهم. وقوله: «هدى زقاقا» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

(٥)أحمد (٢٩٦/٤)، الترمذي (١٩٥٧)، ابن حبان (٥٠٩٦)، عبد الرزاق (٤٨٤/٢)وصححه العقيلي.

(٦)أخرجه أحمد (٤٦٣/١، رقم ٤٤١٥) قال الهيثمى (١٣٣/٣) : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: البزار (٣٤٤/٤، رقم ١٥٤٠) ، وأبو يعلى (٥٦/٩، رقم ٥١٢١) ، والطبرانى (٨٤/١٠، رقم ١٠٠٢٩) ، وفى الأوسط (١٧٧/٨، رقم ٨٣٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أربعون خصلة أعلاها: منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» (١).

ما ورد في التشديد في من يمتنع عن العارية

١١) وعن ابن مسعود- رضي الله عنه - قال: «كنا نعد الماعون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود (٢) وسكت عنه وحسنه المنذري.

١٢) وعن جابر- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها، وحمل عليها في سبيل الله"رواه أحمد ومسلم (٣).

ما ورد في منع إعارة البضع والعبد المسلم للكافر والصيد للمحرم والأمة الشابة لأجنبي عنها

١٣) قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾ [النساء: ١٤١]

١٤) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾ [المائدة: ٢]

١٥) عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (٤).

ما ورد في المحافظة على العين المستعارة وأن مؤونة رد العارية على المستعير

(١)البخاري ١٧٢/٦ في الهبة، باب فضل المنيحة، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة، باب في المنيحة..

(٢)أبو داود (١٦٥٧)، النسائي في "الكبرى"(٥٢٢/٦)، والطبراني في "الكبير"(٢٠٧/٩، ٢٠٨)، والبيهقي (٨٨/٦) وصححه ابن حجر في الفتح ٧٣١/٨.

(٣)أحمد (٣٢١/٣)، مسلم (٩٨٨)، النسائي (٢٧/٥)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

(٤) رواه مسلم ١٠٧ - (١٥٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أد الأمانة إلى من ائتمنك, ولا تخن من خانك - رواه أبو داود, والترمذي وحسنه, وصححه الحاكم, واستنكره أبو حاتم الرازي [١].

١٧) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟، قال: لا، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [٢]

ما ورد في ضمان العارية عند التلف

١٨) وعن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه" رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[٣].

١٩) وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا ", قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة - رواه أحمد, وأبو داود, والنسائي, وصححه ابن حبان [٤].قال في المحرر: رواته ثقات وقد أعل.

٢٠) وعن صفوان بن أمية- رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض

---

(١)رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال الترمذي: "حسن غريب ". والحاكم ٤٦/٢ وقال على شرط مسلم، وقال البيهقي في الكبرى (٢١٣٠٣): ضعيف, وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث, وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد, وروي، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا ضعيف, لأن مكحولا لا يسمع من أبي أمامة شيئا, وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول, وروي، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم, وهو منقطع "انتهى. وأعله أبو حاتم الرازي كما في العلل ٣٧٥/١ وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٠٤/٣ وعلته شريك النخعي سيء الحفظ، وقيس بن الربيع ضعيف وله شاهد عند أحمد (١٥٤٢٤) ضعيف أيضاً.

(٢) رواه أبو داوود (٣٥٣٤) وأحمد (١٥٤٢٤) عن رجل من الصحابة وصححه الألباني. وقال البيهقي في الكبرى ى (٢١٣٠٣): في حكم المنقطع, حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه, ولا اسم من حدث عنه من حدثه

(٣)رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى "(٣ / ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه ". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ". وفي سماع الحسن من سمرة خلاف،

(٤)رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى "(٣ / ٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣). وأعل بالإرسال وله طرق ذكرها ابن حجر في التلخيص ٥٣/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم [١]. وأخرج [٢] له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس كما في البلوغ.

٢١) وعن أنس- رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم" أخرجه الترمذي [٣].

٢٢) وله من حديث أبي أمامة- رضي الله عنه -: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[٤].

ما ورد في ضمان العارية بالشرط

٢٣) وعن صفوان بن أمية- رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب"رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم [٥]. وأخرج [٦] له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس كما في البلوغ

٢٤) عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين, إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم, إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه [٧]. [١] كما في البلوغ

---

(١)أحمد (٣/٤٠٠، ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤)، النسائي في "الكبرى "(٣/٤٠٩، ٤١٠)، الحاكم (٢/٥٤)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٢)الحاكم (٢/٥٤).

(٣)الترمذي (١٣٦٠)، الطبراني في "الأوسط"(٨/١٦٣)، وابن عدي في "الكامل"(٣/٤٢٧). وقال أبو حاتم في العلل (١٤١٢): حديث باطل.

(٤)الترمذي (٢١٢٠)، ابن حبان (٥٠٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن أبي شيبة (٤/٣١٦، ٥٢٩)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والدارقطني (٣/٤٠) وابن ماجه (٢٠٠٧)

(٥)أحمد (٣/٤٠٠، ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤)، النسائي في "الكبرى "(٣/٤٠٩، ٤١٠)، الحاكم (٢/٥٤)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٦)الحاكم (٢/٥٤).

(٧)السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ". وصححه الألباني – رحمه الله -و الإرواء برقم (١٣٠٣)بمجموع طرقه. وقال الرباعي – رحمه الله -: وأنكروا عليه; لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده"أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥) وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق" وفي رواية: ماوافق الحق من ذلك "أخرجه الحاكم وغيره[٢].

(١)رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣٥) والدارقطني (٢٨٩٣) كلهم عن عائشة – رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسى الجزرى اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم (١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص "(٢٣/٣): "وإسناده واه ".. ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و (١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبرى (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه -. ورواه البزار (٥٤٠٨) عن ابن عمر – رضي الله عنه -، وأخرجه العقيلى فى "الضعفاء (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث, قال ابن معين ليس بشيء "ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا, بخلاف هذا اللفظ ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإجماعات المروية في العارية

١) أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها (المغني٧/٣٤٠) والمقصود: ومشروعيتها، لخلاف من أوجب العارية.

٢) إذا شرط المعير والعارية غير مشغولة، وقلع الأشجار التي غرستها في الأرض المستعارة لزمة الشرط بلا خلاف (المغني ٧، ٣٥٣).

٣) أجمعوا أن المستغير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. الإشراف لابن المنذر ٦ / ٣٥٠ مراتب مراتب الإجماع ص١٦٧.

٤) إن استعار شيئاً فك استيفاء منفعة بنفسه وبوكيله بلا خلاف.(المغني٧ /٣٤٧)

٥) أجمعوا على استعمال المستعار فيما اذن له فيه. الإشراف لأبن المنذر ٦/٣٥٠. مراتب الإجماع ص١٦٧.

٦) يجوز للمستغير رد العارية متى شاء بلا خلاف. (المغني٧/٣٥٠)

٧) يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء مع اشتراط قلع الغرس (المغني٧/٣٦٧)

٨) أجمعوا على وجوب رد العارية بلا خلاف. (المغني٧/٣٤١)

٩) أجمعوا على ضمان المستعير إن تعدى أو قرط. مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦. مراتب الإجماع ص١٦٧.

١٠) وأجمعوا على صحة السلاح للقتال المشروع مراتب الإجماع ١٦٧ والجواب للركوب.مراتب لإجماع ١٦٧، والفحل للضراب فتح الباري ٤/٤٦١.

١١) أجمعوا على حرمة اعارة البضع للوطء. مراتب الإجماع ص١٣٧.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.